

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح مباراة ولوج السنة الأولى من سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية كل سنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يحدد فيه عدد المقاعد المتبارى بشأنها وأجل إيداع طلبات الترشيح وتاريخ تنظيم المباراة.

المادة 2

يقبل للمشاركة في مباراة ولوج سلك التكوين العالي المعمق، المترشحون من الذكور والإناث الحاصلون على :

- إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

- أو شهادة الإجازة العليا المسلمة من إحدى الكليات التابعة لجامعة القرويين أو شهادة الإجازة المسلمة من إحدى كليات الآداب والعلوم الإنسانية أو كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما، والذين تابعوا بنجاح سنة دراسية على الأقل من الدراسات العليا بعد الإجازة في أحد التخصصات التالية :

- تخصص الدراسات الإسلامية ؛
- تخصص اللغة العربية وآدابها ؛
- تخصص الفلسفة ؛
- تخصص القانون الخاص.

المادة 3

تنظم المباراة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : يتم فيها انتقاء المترشحين بناء على دراسة ملفاتهم على أساس مقاييس تحددها لجنة المباراة، منها على الخصوص الميزات المحصل عليها خلال سنوات الإجازة.

كما تقوم بالإشراف على الاختبارات الكتابية وإجراء المداوالت وحصر قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق وكذا المترشحين المدرجين في قائمة الانتظار عند الاقتضاء، وتحرر محضرا بذلك يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها المباراة، يوقع عليه جميع أعضائها.

المادة 9

تعين لجان للحراسة تساعد لجنة المباراة في مهامها، وتتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة 10

تعلق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقر مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة 11

يتعين على المترشحين الناجحين في المباراة تجميع ملفاتهم، خلال أجل 15 يوما الموالية لتاريخ إعلان نجاحهم، بالوثائق التالية :

- النسخة الأصلية لشهادة البكالوريا، أو الشهادة المعترف بمعادلتها لها ؛
- مستخرج من السجل العدلي لم يمض على تاريخ تسليمه ثلاثة أشهر ؛
- شهادة طبية تثبت السلامة من الأمراض المعدية ؛
- نسخة من عقد الزيادة ؛

- ترخيص إداري رسمي من أجل السماح بمتابعة التكوين بالمؤسسة بالنسبة للمترشحين الناجحين من الموظفين.

المادة 12

كل مترشح مقبول بصفة نهائية لم يلتحق بالمؤسسة خلال أسبوع ابتداء من تاريخ الإعلان عن انطلاق الدراسة، يعتبر متخليا عن الالتحاق بها. وفي هذه الحالة، يجوز لمدير المؤسسة التشطيب عليه من قائمة المترشحين المقبولين، وتعويضه بمترشح آخر من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يختارون من بين الأساتذة الباحثين العاملين بمؤسسة دار الحديث الحسنية أو بأي مؤسسة أخرى للتعليم العالي ويعينون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة 8

تقوم لجنة المباراة بانتقاء المترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية بناء على دراسة ملفاتهم طبقاً لأحكام المادة الثالثة أعلاه وتحدد قائمتهم. كما تقوم بالإشراف على الاختبارات الكتابية وإجراء المداولات وحصر قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق وكذا قائمة المترشحين المدرجين في قائمة الانتظار عند الاقتضاء، وتحرر محضراً بذلك يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها المباراة، يوقع عليه جميع أعضائها.

المادة 9

تعين لجان للحراسة تساعد لجنة المباراة في مهامها. وتتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة 10

تعلق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقر مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة 11

يتعين على المترشحين الناجحين في المباراة تجميع ملفاتهم بالوثائق التالية خلال أجل 15 يوما الموالية لتاريخ إعلان نجاحهم :

- النسخة الأصلية لشهادة الإجازة أو الشهادة المعترف بمعادلتها لها ؛
- مستخرج من السجل العدلي لم يمض على تاريخ تسليمه ثلاثة أشهر ؛
- شهادة طبية تثبت السلامة من الأمراض المعدية ؛
- نسخة من عقد الزيادة ؛
- ترخيص إداري رسمي من أجل السماح بمتابعة التكوين بالمؤسسة بالنسبة للمترشحين الناجحين من الموظفين.

المادة 12

كل مترشح مقبول بصفة نهائية لم يلتحق بالمؤسسة خلال أسبوع ابتداء من تاريخ الإعلان عن انطلاق الدراسة، يعتبر متخلياً عن الالتحاق بها. وفي هذه الحالة، يجوز لمدير المؤسسة التشطيب عليه من قائمة المترشحين المقبولين، وتعويضه بمترشح آخر من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005).
الإمضاء : أحمد التوفيق.

ويجب على المترشحين أن يكونوا حاصلين خلال سنتين من سنوات الإجازة على معدل لا يقل عن 12 من 20 في كل سنة على حدة.

المرحلة الثانية : إجراء اختبارات كتابية يقبل لاجتيازها المترشحون المقبولون في المرحلة الأولى.

المادة 4

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

(أ) اختبار في الثقافة الإسلامية (المدة ساعتان، المعامل 2) ؛
(ب) اختبار في اللغة العربية، يتضمن شكل نص وتلخيصه والإجابة عن أسئلة تتعلق بالقضايا اللغوية والفكرية الواردة فيه (المدة ساعتان، المعامل 2) ؛

(ج) اختبار في اللغة الفرنسية (المدة ساعتان، المعامل 2) ؛

(د) اختبار في اللغة الإنجليزية (المدة ساعتان، المعامل 2).

ويتناول كل اختبار من الاختبارين الأخيرين الإجابة عن أسئلة تتعلق بفهم نص وتلخيصه.

المادة 5

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة الإجازة أو شهادة معترف بمعادلتها لها، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت المتابعة بنجاح لسنة دراسية على الأقل من الدراسات العليا بعد الإجازة في أحد التخصصات المذكورة في المادة 2 أعلاه ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- أربع صور فوتوغرافية للمترشح ؛
- ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح ؛
- النسخة الأصلية لكشف النقط المحصل عليها خلال سنوات الإجازة.

يودع المترشحون من غير الموظفين ملفات ترشيحهم لدى إدارة مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما يمكنهم إرسالها إلى المؤسسة عن طريق البريد.

أما المترشحون الموظفون فيتعين عليهم بعث ملفات ترشيحهم عن طريق السلم الإداري، مرفقة بموافقة الإدارة التي ينتمون إليها.

المادة 6

يتم تقييم كل اختبار بدرجة عددية من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للإقصاء كل درجة تقل عن 8 من 20.

تصح أوراق الامتحان في كل اختبار بكيفية مزدوجة.

لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات على معدل لا يقل عن 12 من 20 وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.